IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
JORNAL OF LANGUAGE STUDIES
ISSN: 2663-9033 (Online) | ISSN: 2616-6224 (Print)
Journal of Language Studies
Contents available at: http://jls.tu.edu.iq

The Grammatical Effect in Directing the Structures of the Word "Purchase" in the Holy Qur'an

Halima Jassam Hammadi Abtan*
Jinan University / College of Arts and Humanities
E.mail: haleemahjassam@gmail.com

Yousief Eid
Jinan University / College of Arts and Humanities
E.mail: dr_youssfeid@hotmail.com

Keywords:

- indication
- Forbidden
- the language
- Islamic Sharia sciences

Article Info

Article history:

Received: 20-3-2022

Accepted: 1-4-2022

Available online

Abstract The scholars defined the prohibition as: the structural saying that indicates your request is an act on the side of superiority, and the prohibition has one letter that the scholars stipulated, which is not the prohibition, but this does not mean that the subject adheres to this tool exclusively, for the Arabs used other than them in the prohibition, such as the names of verbs meh, and it, and they also used The explicit verb in the prohibition is taken from the verb forbid and its derivatives, and just as the topics of grammar have connotations and meanings that are known according to the case of the sentence, the prohibition has meanings that are known according to the context of the sentence, including: supplication, petition, guidance, persistence, statement of consequence, despair, wishful thinking, threat, hate, reprimand, Intimacy, humiliation, as well as topics came out of their true meaning to the prohibition . Rather, the meaning of these topics was known through careful understanding of the text and extracting its implicit meanings, from that negation in the sense of prohibition, command in the sense of prohibition, news in the sense of prohibition, interrogation in

* **Corresponding Author**: Halima Jassam Hammadi**, E.Mail**: haleemahjassam@gmail.com
Tel: +9647739221507 **, Affiliation**: Jinan University –Lobnan

	the sense of prohibition, denial interrogation in the sense of prohibition, exclamation in the sense of prohibition and denial, and it was necessary to rely on the hadiths of our master Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, in explaining some of the prohibitions that were received from him, may God's prayers and peace be upon him, whose statement came to explain the pure Islamic legislation, and from that he addressed the individual and wanted everyone, and from him he addressed everyone and wanted everyone, and from him, peace be upon him, explained the sanctity of something, it is forbidden to do it , including the method of warning, including the use of not to deny in the sense of prohibition.

دلالات نهي الصريح والإشاري

م.م. حليمة جسام حمادي عبطان

يوسف عيد

جامعة الجنان / كلية الآداب والعلوم الانسانية

الكلمات الدالة:-

- الدلاله
- النهي
- اللغة
- علوم الشريعة الإسلامية

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: 20_3_2022

القبول: 1_4_2022

التوفر على النت

الخلاصة : عرف العلماء النهي بأنه: القول الإنشائي الدال على طلبك فعل ما على جهة الاستعلاء، وللنهي حرف واحد نص عليه العلماء وهو لا الناهية، ولكن هذا لا يعني التزام الموضوع بهذه الأداة حصرا فقد استعمل العرب غيرها في النهي مثل أسماء الأفعال مه، وصه، وكذلك استعملوا الفعل الصريح في النهي المأخوذ من الفعل نهى ومشتقاته، ومثلما كان لمواضيع النحو دلالات ومعان تعرف بحسب حالة الجملة فإن للنهي معان تعرف بحسب سياق الجملة فمنها: الدعاء، والالتماس، والإرشاد، والدوام، وبيان العاقبة، والتيئيس، التمني، التهديد، الكراهة، التوبيخ، الائتناس، التحقير، وكذلك خرجت موضوعات عن معناها الحقيقي إلى النهي. إنما عرف المراد من هذه المواضيع من خلال التدقيق في فهم النص واستخراج معانيه المضمرة، فمن ذلك نفي بمعنى النهي، أمر بمعنى النهي، خبر بمعنى النهي، الاستفهام بمعنى النهي والاستفهام الإنكاري بمعنى النهي، التعجب بمعنى النهي والإنكار، وكان لابد من الارتكاز على أحاديث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في بيان بعض المناهي التي وردت عنه صلى الله عليه

	وسلم والتي جاء بيانها لبيان التشريع الإسلامي الحنيف، ومن ذلك خاطب الفرد وأراد الجميع، ومنه خاطب الجميع وأراد الجميع، ومنه بيّن صلى الله عليه وسلم حرمة أمر ما فهو نهي عن إتيانه، ومنها أسلوب الوعيد، ومنها استخدام لا النافية بمعنى النهي.

المقدمة:

الحمد لله المنعوت بصفات الجمال والجلال، المتكلم بلسان العزة والكمال، معطي السائلين ما سألوه فما أعياه السؤال، ولا تغير حاله بتغيير الأحوال، فكان جل جلاله مع كبريائه وجبروته محط آمال، واليقين المتعاظم بقلوب الرجال، نزّل قرآنا يتلى فهو خير مقال، وأنجع مآل، وأبعد عن الخيال، تهبط من خشيته الجبال، ضمنه أمر ونهي، ووضح الحلال والبغي، فمن خالفهما فهو في موعد مع الآجال، فأما موت يعقبه السؤال، وأما قيامة تزلزل القلوب بالأهوال، لا تغني فيها الأموال، ولا قرابات الأعمام والأخوال، وبعدها يا هناء السعداء بالرضا والإقبال، ويا تعاسة الأشقياء بالأغلال. ثم الصلاة والسلام على ركن الإسلام الأعظم، وعاموده الأقوم، صاحب الشريعة الأسلم، والمقام الأفخم، سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، صلى الله عليه وسلم، المتكلم بصوت الحق على طريق الصدق، تابعه إلى علو الدرجات يتنافس، ومخالفه في هبوط الدركات يتجاذب، فما نهى عن شيء فالشر في لزومه، والخسارة في صرومه، والجحيم في ثبوته.ثم الرضا عن الآل والصحابة الكرام المتلو فضلهم في القرآن، بنوال الرضا والغفران، والخلود في روض الجنان.

أما بعد:

فإن موضوع النهي من المواضيع المبسوط شرحها في مصادر اللغة العربية، ولكن عند تقليب صفحات الموضوع في علوم النحو نجد الموضوع لم يأخذ ما يستحقه من أهمية بين الموضوعات، ومن الدليل على هذا الكلام أن الكثير من المؤلفين جعلوه فرعاً من المواضيع الرئيسة. ورغم احتلال موضوع النهي مرتبة مهمة في علوم الشريعة الإسلامية باعتباره رديف الأمر في الأحكام، فإن الأمر بالشيء نهي عن تركه، والنهي عن الشيء أمر بعدم اقترافه، ومن هنا تبرز علاقة موضوع النهي بين اللغة وعلوم الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع باعتبار النهي رديف الأمر والعلاقة بينهما حتى قيل: (النهي عن الشيء أمر بضده) ومعنى هذه الكلام أن لو قال لك قائل: لا تترك الصلاة، فهذا نهي عن ترك الصلاة وهو أيضا أمر بالمواظبة عليها. وقد خرج موضوع النهي إلى مقاصد ودلائل كثيرة غاب أغلب معانيها عن طلبة العلم. وقد يتفرع من الموضوع أحكام تخص الشريعة الإسلامية ويكون المعنى

في ذلك الموضع غير المعنى المفضي إلى التحريم بل يكون للكراهة أو التنزيه أو التسوية وإنما يعرف المراد من هذه المصطلحات بالقرائن التي تحيط بالنص، ومعرفة هذه المصطلحات مبثوث في كتب الأصول ولا مجال لتفصيله في هذه العجالة.لذا فأهمية الموضوع في حالة متزايدة لاستمرار البحث والتنقيب للوصول إلى المعنى المراد للنهي.

إشكالية الموضوع

تدور إشكالية موضوع الدراسة حول الفروق بين النهي الصريح والضمني، وما هو النهي الضمني؟ وكيف يمكن معرفته؟ وهل هناك علاقة بين النهي والنفي؟ وهل من الممكن أن يستدل كل منهما على الآخر؟ هذه التساؤلات حاولت الإجابة عنها في ثنايا الدراسة. والله المعين

تمهيد

كان من متطلبات إنجاز البحث على النحو المرضي تقسيمه على:

التعريف بالمفردات الأساسية للبحث.

مدخل إلى علم الدلالة.

تعريف النهي لغة واصطلاحا.

أدوات النهي.

الفرق بين النفي والنهي

لواحق النهي.

المعاني الدلالية للنهي.

مواضيع ذات دلالات للنهي.

أسلوب النهي أمثلته من الأحاديث النبوية.

مواضيع عامة في النهي.

(العطف، النصب).

(الحذف، الارتباط، العلاقة بين الأمر والنهي).

(الصرف، البلاغة).

التعريف بالمفردات الأساسية للبحث

مدخل إلى علم الدلالة

علم الدلالة، أو علم المعنى، أو علم السيمانتيك، فرع من فروع الدراسات التي تناولها بالبحث أنواع من العلماء تختلف موضوعاتهم، كالفلاسفة، واللغويين، وعلماء النفس، والأنثربولوجيا، والأدباء، والفنانين، والاقتصاديين، وعلماء الدراسات الطبيعية، ولهذا كان اسم هذا العلم محل خلاف في اللغات المختلفة... وبرغم هذا الخلط في استخدام الإصلاح، استطاع علم الدلالة أن

يشق طريقة في التطور من أفكاره الأولى، التي حددها بريال "Breal"، على أساس تاريخي لا وصفي، والواقع أن علم الدلالة التاريخي يدرس تغير المعنى من عصر إلى عصر، وأن علم الدلالة الوصفي يدرس المعنى في مرحلة معينة من مراحل تاريخ اللغة[i].وقد ورد هذا الاصطلاح على لفظين بفتح الدال وكسرها فيقال علمُ الدَّلالة وعلم الدِّلالة وفي ذلك يقول الدكتور أحمد مختار عمر: (عِلْمُ الدِّلالة، الرأي: ضعيفة عند بعضهم، السبب: لأن الصواب عندهم فتح الدال. الصواب والرتبة: –عِلْمُ الدَّلالة فصيحة– عِلْمُ الدِّلالة فصيحة. التعليق: هذه الكلمة مما ورد فيه لغتان: الفتح والكسر، ومثلها جنازة، ووزارة، ووصاية، وولاية، وغيرها). ومن خلال التعاريف السابقة نجد علم الدلالة يدور في محورين رئيسين: الأول يدرس معاني الألفاظ ودلالة كل لفظة تبعا لموقعها في التراكيب اللفظية، والمحور الثاني تطور هذه الألفاظ بمراحل الزمن أو اختلاف دلالاتها عبر الزمن، وفي ذلك يقول تمام حسان: فإذا نظرنا إلى المعنى باعتباره علاقة بين الصيغة والفكرة، حق لنا أن نقول: إن تغير الدلالة من عصر إلى عصر، ليس إلا ربط الفكرة بصيغة جديدة، أو ربط الصيغة بفكرة جديدة.

تعريف النهي لغة واصطلاحا

تعريف النهي لغة:

لم أقف في المصادر التي بين يدي على خلاف لتفسير كلمة النهي والتي تدل على معنى الكف، وفي ذلك يقول الفراهيدي: النهي: خلاف الأمر، تقول: نهيته عنه، وفي لغة: نهوته عنه[ii]. ويقرب من هذا المعنى قول الفارابي: النهي: خلاف الأمر. ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى، أي كف. وتناهوا عن المنكر أي نهى بعضهم بعضا[iii]. وأما استعمال مفردة النهي لغير معناها الاصطلاحي فهو موجود في المعاجم ولكن القصد من هذا البحث عدم وجود خلاف في تفسير مفردة النهي المتقدم تعريفه.

تعريف النهي اصطلاحا:

عند مقارنة المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردة النهي نجد تطابقا أو تقاربا كبيرا في المعنى فقد نص العلماء على تعريف النهي بأنه: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما[iv]. وهذا التعريف هو الذي استقر في تعريف النهي ومع هذا فقد زاد بعضهم في تعريفه قيودا أخرى فمن ذلك قولهم: هو طلب الكف عن الشيء على وجه الاستعلاء مع الإلزام، وله صيغة واحدة، وهي المضارع المقرون بلا الناهية[v]. فزيد هنا قيد الإلزام مع الاستعلاء.

وقالوا أيضا: هو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، وليس له إلا صيغة واحدة، هي: المضارع، مع لا الناهية، نحو: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}. ومدلوله طلب الكف عن الفعل فورا كما يستفاد من تتبع فصيح التراكيب[vi].

فقوله هنا: (عن الفعل فورا) يفيد عدم قبوله أحرف الاستقبال (س، سوف) وأن يكون النهي في الحضور حتما. والقيد الأول المبين بقوله: (على جهة الاستعلاء) يعتبر زائدا عند بعض الأصوليين[vii].

أدوات النهي

ذكر علماء النحو أداة واحدة للنهي وهي لا الناهية. قال المبرد: فأما حرف النهي فهو لا وهو يقع على فعل الشاهد والغائب[viii].

والأمثلة عليه كثيرة كقولنا: لا تسق أرضا لا نبت فيها. فهذا للشاهد.

وقولنا لا ينمْ الطالب عن دروسه.

وفي لا الناهية وقفات منها:

اسم لا الناهية

تسمى لا الناهية: لا الطلبية، فبها يطلب ترك أمر ما، فقولنا لا تزرع الشر تحصده، هو طلب نهي عن زراعة الشر.

أصلها

وأصل لا الناهية تكلم فيه النحويون فقالوا: والجزم بلام الأمر مقدرة قبلها وحذفت كراهة اجتماع لامين (ولا) أصلها (لام الأمر) زيدت عليها ألف ففتحت لأجلها (خلافا لزاعم ذلك) وهو السهيلي في الأولى وبعضهم في الثانية قال أبو حيان: لأن ذلك دعوى لا دليل على صحتها (وجزم فعل المتكلم بها قليل جدا) كقوله (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به)[ix] الحديث رواه كذا والأكثر أن يكون المنهي بها فعل الغائب والمخاطب قال الرضي على السواء ولا تختص بالغائب كاللام وفي الارتشاف الأكثر كونها للمخاطب ويضعف كونها للغائب كالمتكلم ومن أمثلته: ({فَلَا يسرف فِي الْقَتْل} [الْإِسْرَاء: 33] {لَا يتَّخذ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمرَان: 28][x].

سبب جزم الفعل بلا الناهية

اختصت لا الناهية بالجزم، لأن النهي نقيض الأمر، والأمر مبني على السكون، إذ لم يكن في أوله اللام، فجعل النهي نظيرا له في اللفظ، فلهذا خص بالجزم[xi] ويقول الرماني: الأمر له صيغة، وللنهي صيغة، فمنعت صيغة الأمر من دخول (لا)؛ لتخلص لصيغة النهي، فيدل بذلك

على أن الأمر غير النهي[xii]. وقال العكبري: وأمَّا لَا فِي النهيِ فَعمِلت لاختصاصها وجَزمت لِمَا جزمتْ لَهُ اللّامُ وَقيل النّهي كالأمرِ من طَرِيق الْمَعْنى فصح حمله عَلَيْهِ فِي الْجَزْم[xiii].

ولا تدخل لا الناهية إلا على الفعل المضارع، وفي ذلك يقول السهيلي: وحروف المجازاة: هذه الجوازم كلها داخلة على المستقبل، فحقها أن لا يقع بعدها لفظ الماضي، ثم قد يوجد ذلك لحكمة.

أما حرف النهي فلا يكون فيه ذلك كيلا يلتبس بالنفي لعدم الجزم، ولكن إذا كانت " لا " في معنى الدعاء جاز وقوع الفعل بعدها بلفظ الماضي، ثم قد يوجد بعد ذلك لوجوه منها: أنهم أرادوا أن يجمعوا التفاؤل مع الدعاء في لفظ واحد.

أحوال لا الناهية مع جواب الشرط جواز الجزم والرفع قال ابن الصائغ: ولا يجوز أن يُجعل النّهي جواب مجزوم، إلاّ إذا كان الشّرطُ المقدَّر موافِقًا للمطلوب فيصحّ أن يدلّ عليه؛ وعلامةُ ذلك: أن يصحّ المعنى بتقدير دُخول (إنْ) على: (لا تَدْنُ من الأَسَدِ تَسْلَمْ)، والنّهي – هنا – جوابٌ مجزوم؛ لأنّ المعنى يصحّ بقولك: (إن لا تدن من الأسد تسلم)، بخلاف قولك: (لا تدن من الأسد يأكلك) فإنّ الجزم ممتنع فيه؛ لعدم صحّة المعنى، تقول: (إن لا تدن من الأسد يأكلك) فتجعل تباعُده من الأسد سببًا لأكله[xiv].

ويقل الفصل بين لا الناهية ومعمولها، كقول بعضهم لا اليوم يضرب زيد. أي لا يضربْ زيد اليوم[xv]. وعند العودة لموضوع المطلب نقول لا يلزم من إفراد العلماء وجود النهي بلا الناهية عدم وجود غيرها، فقد استعمل العرب غير لا للدلالة على النهي ومن ذلك:

أسماء الأفعال:

مثل مه وصه. "صَهْ"، بمعنى: اسكت. و"مَهْ" بمعنى: اترك ما أنت فيه الآن[xvi]. ولعل هذا المثال الوارد (اترك ما أنت..) ليس على قواعد أكثر علماء النحو ؛ لأن أسماء الأفعال المذكورة آنفا تنوب عن الفعل، مبنية على السكون، ولا تتعدى لمفعول.

فقوله: اترك: لتأويل مه يخالف ما عليه أهل النحو لأن اترك فعل متعد، وهذا يخالف التأويلات المنقولة عن أئمة النحو والصواب أن يكون تأويل (مه) انكفف، فإنه فعل لازم[xvii].

وتلزم أسماء الأفعال صيغة واحدة للجميع فتقول: صه للمفرد والمثنى والجمع المذكر والمؤنث[xviii].

وإعراب صه

يصدق على إعراب مه، وإنه اسم فعل مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

الفعل الصريح ومشتقاته:

يقصد الباحث بالفعل الصريح نهى وما اشتق منه فمن ذلك قال تعالى: (أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِين) [الأعراف: 22] وقال: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الممتحنة: 6]، ومن الأحاديث الواردة في موضوع النهي: (نهي سيدنا محمد عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب)[xix].

الفرق بين النفي والنهي

من خلال مطالعة بعض المصادر وربطها ببعضها وجد الباحث أسسا تختص به لا الناهية يمكن من خلالها التفريق بينها وبين لا النافية ومنها:

أولا: أنها تدل على الطلب ففي قولك: لا تقعدْ، لا تقمْ، لا تكتبْ... نلاحظ كل هذه الأفعال فيها دلالة الطلب. وهذه الدلالة منتفية في النفي فعند قولك: لا آكل وأنا شبعان. ليس فيه طلب.

ثانيا: إن فعلها مجزوم، وتطبق قواعد الجزم من حيث حذف العلة والنون على الأفعال فتقول: لا تدع على أخيك، ولا تتركا عدوكما ينهب أرضكما، ولا تزرعوا أرضا لا نبت فيها، ولا تدعي فراغك يأكل فرضك. وأصل هذه الأفعال المجزومة: (تدعو، تتركان، تزرعون، تدعين).

فجزم الأول منها بحذف الواو ؛ لأنه فعل مضارع آخره حرف علة. وهذا الأصل في جزمه ونصبه. وجزمت بقية الأفعال بحذف النون، وهو الأصل المعمول به في جزم الأفعال التي أخرها نون الجمع. مع ملاحظة أن الفاعل ضمير متصل في كل من الأفعال.

ثالثا: على الأغلب يكون الفعل بعدها مبدوءا بتاء الخطاب، إن كان المقصود من الحضور، وقد تقدمت الأمثلة عليه. ويبتدأ كذلك بالياء إن كان الفعل يقصد به الغائب كقولك: لا يأكل على شبع. وفي كلا الحالتين فإن الفعل مجزوم. في حين نجد لا النافية لا تعمل مع الأفعال التي تليها، وتعرب لا نافية غير عاملة أي أنها لم تؤثر في الفعل نصبا أو جزما. وبناء على ما تقدم فإن علامة الفعل دليل على نوعية لا النافية أو الناهية.

لواحق النهي

المعاني الدلالية للنهي

كما هو معروف فإن مصطلحات اللغة العربية ليست جامدة وإنما لها دلالات سوى المعاني المتعارف عليها والنهي باعتباره أحد المصطلحات المعروفة في اللغة العربية يخرج لمعان مع احتفاظه بمعنى الرئيسي الذي وضع له ومن جملة ذلك:

1- الدُّعاء: نحو قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة: 286].

2-الالتماس:كقولك لمن يُساويك: أيها الأخ، لا تتوان.

3-الإرشاد:كقوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة: 101].

4–الدوام: كقوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ) [إبراهيم: 42]

5–بيان العاقبة: نحو قوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ) [آل عمران: 169].

6– التيئيس: نحو قوله تعالى: (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة: 66].

7–التمني: نحو ياليلةا لأنس لا تنقضي.

8–التهديد: كقولك لخادمك: لا تطع أمري.

9–الكراهة: نحو:لا تلتفت وأنت في الصلاة.

10–التوبيخ: نحو:لا تنه عن خلق وتأت مثله.

11–الائتناس: نحو: (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) [التوبة: 40].

12–التحقير: كقوله: لا تطلب المجد إن المجد سلمه صعب، وعش مستريحاً ناعم البال[xx].

مواضيع ذات دلالات للنهي

عند متابع نصوص العلماء وإخراجهم للنصوص بالطريقة العلمية نجد مواضيع كثيرة خرجت عن معناها الحقيق إلى النهي وكما مبين:

أولا: النفي بمعنى النهي: وهو أبلغ في نفي الشيء نفسه، لأنه نفي مُعلّلُ بالسبب، المقتضيله[xxi] قال جل من قائل: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ) فقوله تعالى: لا تبعدون هو نفي ومن الدليل عليه ثبوت النون في آخره، قال الزمخشري رحمه الله تعالى: (لا تعبدون: إخبار في معنى النهي، كما تقول: تذهب إلى فلان تقول له كذا، تريد الأمر، وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي، لأنه ادعى إلى المسارعة في الامتثال والانتهاء[xxii].

وأكد الفخر الرازي ما ذهب إليه الزمخشري فقال: إن الإخبار في معنى الأمر والنهي آكد وأبلغ من صريح الأمر والنهي، لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتهاء فهو يخبر عنه[xxiii].

ثانيا: أمر بمعنى النهي: قال الطبري رحمه الله تعالى: قد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تُخرِج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد، كما قال جلَّ ثناؤه: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [سورة الكهف: 29]،وكما قال: (لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) [سورة النحل: 55] فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيدُ والزجر والنهي، فكذل كقوله:" (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء) [النساء:3] فقد جاءت بمعنى النهي وهذه الصيغة صيغة الأمر لكنها للنهي كأنه يقول: فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء[xxiv].

ثالثا: خبر بمعنى النهي: قال تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) قال الواحدي: قوله: هَلْ يَنْظُرُونَ: معنى ينظرون: ينتظرون، وهل استفهام معناه النفي، أي: لا ينتظرون {إلا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ} [الأنعام: 158] عند الموت لقبض

أرواحهم،وهذا خبر بمعنى النهي، أي: يجب أن لا ينتظروا بعد تكذيبك يا محمد إلا أن تأتيهم الملائكة عند الموت فيقعوا في العذاب.{أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ} [الأنعام: 158] قال ابن عباس: يتنزل أمر ربك فيهم بالقتل[xxv].

وقد اعترض بعض العلماء على استخدام الخبر بمعنى النهي فقال ابن العربي: (أنّ ما ذُكِرَ من خروج الخبر إلى النَّهْيِ غَيْرُ مقبول، لاحتمال حَمْلِ الكلام على معنى آخر غير ما ذكروا.

فقال في قوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحج... } ليس نفياً لوجودِ الرَّفَثِ، بل هو نفيٌّ لمشروعيَّتِه، فإّن الرَّفث يوجَدُ من بعض الناس، وأخبارُ الله تعالى لا يجوزُ أن تقع بخلاف الواقع، وإنما يَرْجِعُ النفيُ إلى وُجوده مشروعاً، لا إلى وُجوده مَحْسُوساً... قال: وهذه هي الدفينة التي فاتت العلماء فقالوا: إنّ الخبر يكون بمعنى النهي، وما وُجد ذلك قطُّ، ولا يصحُّ أن يُوجَد، فإنَّهما مختلفات حقيقةً، ويتباينان وصفاً).

رابعا: الاستفهام بمعنى النفي: قال تعالى: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ) [الطور:40] والاستفهام بمعنى النهي[xxvi].

خامسا: الاستفهام الإنكاري بمعنى النهي: قال تعالى: (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ) [البقرة: 75]. الفاء مؤخرة عن تقدم، لأن الاستفهام له الصدارة، والفاء للإفصاح عن شرط متضمن ما كان في ماضيهم منذ آدم، وكفر متوال بأنعم الله تعالى، والاستفهام إنكاري بمعنى النهي، لأنه إنكار للواقع، إذ الواقع أن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه رسول يدعو إلى الهدى، يطمع في إيمان من يدعوهم، فينكر الله تعالى عليه ذلك، ويكون الاستنكار بمعنى النهي، أي لَا تطمعوا في أن يؤمن هؤلاء، فإنما ضيهم الذي يراه حاضرهم ويؤمنون به، ليس من شأنه أن يطمعكم في إيمانهم، بل إنه يلقى باليأس من الإيمان في قلوب الذين يدعونهم، ويخلصون في دعوتهم[xxvii].

سادسا: التعجب بمعنى النهي والإنكار: قال تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) كيف هنا أداة التّعجّب، وهي ههنا بمعنى النّهي والإنكار[xxviii].

أسلوب النهي أمثلته من الأحاديث

أولا: إن الرسول صلى الله عليه خاطب فردا وأراد الجميع: مثل قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا)[xxix] وذكر البعض في ذلك: (والنهي له صلى الله عليه وسلم نهي لأمته...)[xxx].

ثانيا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب الجميع وأراد الجميع: مثال ذلك: عن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة، بالمدائن[xxxi]، فاستسقى، فأتاه دهقان[xxxii] بقدح فضة فرماه به، فقال:

إني لم أرمه إلا أني نَهَيتُهُ فلم يَنتَهِ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: (هن لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة)[xxxiii].

ثالثا: التصريح بحرمة الشيء نهي عن إتيانه.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: وما هي؟ قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: كل مسكر حرام)[xxxiv].

قال الخطابي: قوله: (كل مسكر)خمر يتأول على وجهين، أحدهما أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة، ووجوب الحد على شاربه، وإن لم يكن عين الخمر، وإنما أُلْحِقَ بالخمر حكماً إذ كان في معناها. وهذا كما جعل النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنا وغير السرقة[xxxv].

رابعا: أسلوب الوعيد نهي:

هناك جملة من الأحاديث النبوية التي استخدمت أساليب للوعيد لمن اقترف إثما أو أصر على معصية، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام)[xxxvi].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[xxxvii]. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله: (سباب المسلم فسوق): السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق. (وقتاله كفر): الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة. قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة[xxxviii].

خامسا: لا النافية بمعنى النهي: مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء)[xxxix].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله –: لا نافية وهو خبر بمعنى النهي[xl].

وهنا لا بد من اطناب في هذا الموضوع فقد وردت أحاديث صحيح بهذا المعنى أي لا النافية بمعنى النهي. وللعلماء فيها أوجه فمثاله قوله – عليه السلام –: (لا يبيعُ بعضُكم على بيع أخيه). قال ابن الملقن:

قال صاحبُ (المطالع): يأتي كثيرٌ من الأحاديث على لفظ الخبر، وقد يأتي بلفظ النهي، وكلاهما صحيح. وقال ابنُ الأثير: كثيرٌ من روايات الحديث (لا يبيعُ) بإثبات الياء، والفعل غيرُ مجزوم، وذلك لحن، وإنْ صحَّت الرواية فتكون (لا) نافيةً، وقد أعطاها معنى النهي، لأنه إذا نُفِي أنْ يوجد هذا البيع، فكأنه قد استمَرَّ عدمُه، والمرادُ من النهي عن الفعل: إنما هو طلبُ إعدامه أو استبقاءُ عدمِه". وذكر ابنُ الملقن الخلافَ في (لا) والفعل بعدها، وبيان ذلك فيما يلي:

اختلف العلماء في (لا) والفعل بعدها، فمنهم من عدَّ (لا) ناهيةً، ومنهم من عدَّها نافيةً أو زائدةً. فإن عُدَّت ناهية، فالفعلُ بعدها مجزومٌ، غير أن الفعل في هذا الحديث ليس مجزومًا، وتخريجُ ذلك: أن الفعل قد يأتي بلفظ الخبر ويُراد به النهيُ، ومن ذلك قولُه تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ}، وقولُه – عليه السلام –: (ولا يستطيبُ بيمينه).

ويرى بعضُ شراح الحديث أن هذا لحن، إذ هو معطوفٌ على مجزوم (ولا تناجشوا...)، وقد ورد عنه – صلى الله عليه وسلم –: (لا يبِعْ بعضُكم...)، بجزم الفعل المضارع أما إن عدت نافية، فهي غير عاطفة، ولا تعمل في الفعل شيئا، ويكون الفعل بعدها بالرفع، أو بالنصب عطفا على ما قبلها: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد).

وإن قيل: كيف يجمع بين نفي ونهي؟ قيل: ليس المراد بالجمع أن النفي نهي، إنما المراد التشابه بينهما، وقد أشار ابن مالك إلى ذلك بقوله:

من بعد نفي أو مضاهيه.....

ويمكن أن يقال بأنها زائدة من جهة اللفظ فحسب؛ لعمل ما قبلها فيما بعدها، ولأنها تفيد النفي. والذي يترجح أن كلا الوجهين صحيح[xli].

مواضيع عامة في النهي

(العطف، النصب)

أولا: العطف في النهي

وهو يقع على فعل الشاهد والغائب وذلك قولك لا يقم زيد، ولا تقم يا رجل، ولا تقومي يا امرأة، فالفعل بعده مجزوم به، وتقول لا يقم زيد ولا يقعد عبد الله، إن عطفت نهيا على نهي، وإن شئت قلت لا يقم زيد ويقعد عبد الله، وهو بإعادتك (لا) أوضح، وذلك لأنك إذا قلت لا يقم زيد ولا يقعد عبد الله، تبين لك أنك قد نهيت كل واحد منهما على حياله، وإذا قلت ويقعد عبد الله بغير لا، فهذا وجه، وقد يجوز أن يقع عند السامع أنك أردت لا يجتمع هذان، فإن قعد عبد الله، ولم يقم

زيد لم يكن المأمور مخالف[xlii]. وقد استخدم العرب (أو) للعطف في موضوع النهي والدليل على ذلك قوله عز من قائل (وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً) فالنهي هنا عنهما معا. فتكون أو هنا بمعنى الواو[xliii]. واستخدم العرب في عطف النهي: (بل) نحو قولك: لَا يقم زيد بل عَمْرو، ومعناها تقرير ما قبلها بحاله، وإثبات نقيضه لما بعدها[xliv].أي بإثبات نفي القيام لزيد وإثباته لعمرو.

ثانيا: **النصب في النهي**

من القواعد المشهورة في كتب النحو أن فعل الشرط وجوابه مجزومان ولكن في حالة كون الجملة جملة نهي فلها حالة خاصة وهي نصب جواب الشرط بشرط إن كان مبدوء بفاء السببية وأن لا تتلوه إلا الاستثنائية مثال ذلك لا تقل الخطأ فينتشر جهلك، وقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام (لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب)[xlv] ومن الأمثلة على إلا الاستثنائية قولك: لا يجلسْ أحد إلا الناجحُ. فالفعلين (فينتشر، فيسحتكم) منصوبان بأن مضمرة وجوبا بعد فاء السببية.

(الحذف، الارتباط، العلاقة بين الأمر والنهي)

ثالثا: حذف معمول لا

يجوز في اللغة العربية حذف معمول لا الناهية لدلالة ما قبله عليه. ومن الأمثلة على ذلك قولك ساعد الشخص الذي يساعد نفسه وإلا فلا، فالتقدير هنا ومن لا يساعد نفسه فلا تساعده.

رابعا: ارتباط عاملين في الفعل المنهي.

مثاله (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون) فهنا ارتبط الفعل المضارع بعاملين وهما نون التوكيد الثقيلة ولا الناهية ويكون إعرابه على النحو الأتي:

لا: ناهية، تحسبن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم بلا الناهية. والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت.

الله: لفظ الجلالة مفعول أول لحسب منصوب وعلامة نصبه الفتحة على آخره.

غافلا: معمول تحسب الثاني منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

عما: أصلها عن ما: فعن حرف جر. وما معناها الذي وهي مبنية على السكون في محل جر بعن. والجار والمجرور متعلقان غافلا.

يعمل فعل مضارع مرفوع لتجرده عن الناصب والجازم وهو مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره. الظالمون: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة ؛ لأنه جمع مذكر سالم.

خامسا: بين الأمر و النهي.

يشترك الأمر مع النهي بأنهما يدلان على الطلب فتقول اكتب بصيغة الأمر وتقول لا تكتب بصيغة النهي فهما يدل على الطلب ويفترقان بأن الأول على معنى الامتثال لما يطلب، والثاني على معنى ترك الكتابة.ويشترك الأمر والنهي بأن فعلهما مجزوم فالأمر مجزوم بذاته والنهي مجزوم بلا التي أفادت النهي. وقال الأصوليون: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

فقولنا اكتب يقتضي الكتابة أولا وينهى أيضا عن تركها. وهذا إنما يعرف بالاستدلال لا بنفس الأمر وفي ذلك يقول ابن ولاد: ليس الأمر نهيا من حيث كان أمرا، ولا النهي أمرا من حيث كان نهيا، وإذا أمرنا بالشيء فإنما نعلم أنا نهينا عن خلافه باستدلال لا بنفس لفظ الأمر، ولو جاز أن يكون الأمر نهيا والنهي أمرا لكان المأمور به هو المنهي عنه والمأمور هو المنهي، هذا خطأ[xlvi].وقال المؤيد بالله: اعلم أن الأمر والنهى يتفقان فى أن كل واحد منهما لابد فيه من اعتبار الاستعلاء، وأنهما جميعا يتعلقان بالغير فلا يمكن أن يكون الإنسان آمرا لنفسه، أو ناهيا لها، وأنهما جميعا لابد من اعتبار حال فاعلهما فى كونه مريدا لهما، إلى غير ذلك من الوجوه الاتفاقية، ويختلفان فى الصيغة، لأن كل واحد منهما مختص بصيغة تخالف الآخر، ويختلفان في أن الأمر دال على الطلب، والنهى دال على المنع، ويختلفان أيضا فى أن الأمر لابد فيه من إرادة مأمورة، وأن النهى لابد فيه من كراهية منهية، إلى غير ذلك من الوجوه الخلافية، واستغراقها يكون بالمسائل الأصولية[xlvii].

(الصرف، البلاغة)

وجوه تصريف النهي:

لا تَنْصُرْ. للمفرد المخاطب

لا تَنْصُرَا. للمثنى المخاطب

لا تَنْصُرُوا. للجمع المذكر المخاطب.

بالثقيلة: لا تَنْصُرَنَّ. للمفرد المذكرة المخاطب.

لا تَنْصُرَانِّ. المثنى المخاطب

لا تَنْصُرُنَّ. الجمع المذكر المخاطب.

وبالخفيفة: لا تَنْصرن. للمفرد المخاطب

لا تَنْصُرِنْ: مكسور العين لالتقاء الساكنين.

لا تَنْصُرُنْ: للجمع المذكر المخاطب

مجهوله: بضمّ التاء وفتح الصاد مغايبه: لا يُنْصَر[xlviii].

وهذا يقاس عليها للفاعل الغائب.

البلاغة:

أثناء البحث وجد الباحث من المعاني البلاغية للنهي في تفسير النهي أجوده والذي يصلح أن يكون مثالا تطبيقيا للنهي البلاغي ولذا أنقله بحروفه على طوله:

قال محمود –أي الزمخشري–: (معناه ولا تضموها إلى أموالكم... إلخ)[xlix]:

قال أحمد –أي المحقق–: وأهل البيان يقولون المنهي متى كان درجات فطريق البلاغة النهى عن أدناها تنبيها على الأعلى، كقوله تعالى: (فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ) وإذا اعتبرت هذا القانون بهذه الآية وجدته ببادئ الرأى مخالفا لها، إذ أعلى درجات أكل مال اليتيم في النهى أن يأكله وهو غنى عنه، وأدناها أن يأكله وهو فقير إليه، فكان مقتضى القانون المذكور أن ينهى عن أكل مال اليتيم من هو فقير إليه، حتى يلزم نهى الغنى عنه من طريق الأولى.

وحينئذ فلا بد من تمهيد أمر بوضح فائدة تخصيص الصورة العليا بالنهي في هذه الآية فنقول: أبلغ الكلام ما تعددت وجوه إفادته، ولا شك أن النهى عن الأدنى وإن أفاد النهى عن الأعلى إلا أن للنهى عن الأعلى أيضا فائدة أخرى جليلة لا تؤخذ من النهى عن الأدنى، وذلك أن المنهي كلما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر والداعية إليه أبعد، ولا شك أن المستقر في النفوس أن أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقبح صور الأكل، فخصص بالنهى تشنيعا على من يقع فيه، حتى إذا استحكم نفوره من أكل ماله على هذه الصورة الشنعاء، دعاه ذلك إلى الاحجام عن أكل ماله مطلقا. ففيه تدريب للمخاطب على النفور من المحارم، ولا تكاد هذه الفائدة تحصل لو خصص النهى بأكله مع الفقر، إذ ليست الطباع في هذه الصورة معينة على الاجتناب كاعانتها عليه في الصورة الأولى. ويحقق مراعاة هذا المعنى تخصيصه الأكل، مع أن تناول مال اليتيم على أى وجه كان منهى عنه، كان ذلك بالادخار، أو بالتباس، أو ببذله في لذة النكاح مثلا، أو غير ذلك. إلا أن حكمة تخصيص النهى بالأكل: أن العرب كانت تتذمم بالإكثار من الأكل، وتعد البطنة من البهيمة وتعيب على من اتخذها ديدنه، ولا كذلك سائر الملاذ، فإنهم ربما يتفاخرون بالإكثار من النكاح ويعدونه من زينة الدنيا، فلما كان الأكل عندهم أقبح الملاذ خص النهى به، حتى إذا نفرت النفس منه بمقتضى طبعها المألوف جرها ذلك إلى النفور من صرف مال اليتيم في سائر الملاذ أو غيرها، أكلا أو غيره. ومثل هذه الآية في تخصيص النهى بما هو أعلى قوله تعالى: (لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً) فخص هذه الصورة لأن الطبع على الانتهاء عنها أعون.

ويقابل هذا النظر في النهى نظر آخر في الأمر، وهو أنه تارة يخص صورة الأمر الأدنى تنبيهاً على الأعلى، وتارة يخص صورة الأعلى لمثل الفائدة المذكورة من التدريب. ألا ترى إلى قوله تعالى بعد آيات من هذه السورة: (وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ...) الآية كيف خص صورة حضورهم وإن كانت العليا بالنسبة إلى غيبتهم. وذلك أن

اللَّه تعالى علم شح الأنفس على الأموال، فلو أمر باسعاف الأقارب واليتامى من المال الموروث ولم يذكر حالة حضورهم القسمة، لم تكن الأنفس بالمنبعثة إلى هذا المعروف كانبعاثها مع حضورهم، بخلاف ما إذا حضروا فان النفس يرق طبعها وتنفر من أن تأخذ المال الجزل وذو الرحم حاضر محروم ولا يسعف ولا يساعد، فإذا أمرت في هذه الحالة بالاسعاف هان عليها امتثال الأمر وائتلافها على امتثال الطبع، ثم تدربت بذلك على إسعاف ذى الرحم مطلقاً حضر أو غاب، فمراعاة هذا وأمثاله من الفوائد لا يكاد يلفى إلا في الكتاب العزيز، ولا يعثر عليه إلا الحاذق الفطن المؤيد بالتوفيق، نسأل اللَّه أن يسلك بنا في هذا النمط، فخذ هذا القانون عمدة، وهو أن النهي إن خص الأدنى فلفائدة التنبيه على الأعلى، وإن خص الأعلى فلفائدة التدريب على الانكفاف عن القبح مطلقا من الانكفاف عن الأقبح، ومثل هذا النظر في جانب الأمر، واللَّه الموفق.

ومن اللمسات الأخرى

وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)[النحل: 90] فانظر إلى ما تضمنته هذه الآية من المقابلات الحالية، والمتضادات المتكافئة، فالأمر قد اشتمل على ثلاث مقابلات، والنهى قد اشتمل على عكسها وضدها، ثم إن الأمر فى نفسه يقتضى النهى كما ترى، وقوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) [النساء: 36] فالأمر يقتضى النهى، والعبادة نقيضها الشرك إلى غير ذلك من التقابل العجيب الذي اشتمل عليه القرآن[i]

وقال أهل البلاغة في قول الشاعر:

أبكيكما دمعا ولو أني على... قدر الجوى أبكي بكيتكما دما.

ولا تفتح فيه العين تورية، فالمعنى القريب النهي عن فتح العين وهو الجارحة، وليس بمراد، والبعيد النهي عن فتح العين في اللفظ، لئلا يلزم التحريف[ii].

النتائج:

1-إن الفهم الحقيقي للجملة يبين معناها الظاهر والمضمر فلولا فهم العلماء للمعاني الدلالية للجملة لما استطاع طلبة العلم معرفة العلاقة التامة بين النهي والنفي أو بين الاستفهام والنهي.

2-إن مواضيع اللغة العربية ليست كما يتخيله بعض طلبة العلم مواضيع قائمة بذاتها، وإنما هي مواضيع مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً.

3-ليس كل نهي يدل على التحريم.

التوصيات:

أوصي نفسي وطلبة العلم بمزيد البحث والتنقيب في مواضيع اللغة العربية فلا تزال خباياها مستورة في بعض دلالاتها كالدرر في قيعان البحار، ومحاولة ربط المواضيع ببعضها واستقدام الدراسات الجديدة التي من شأنها تذليل الصعاب التي تواجه طلبة العلم في مواضيع اللغة العربية والله تعالى أعلم.

الهوامش:

(i) تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، ط. مكتبة الأنجلو المصرية: 240.

(ii) الخليل بن أحمد بن عمرو، الفراهيدي،*العين*، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال، 93/4.

(iii) إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.: دار العلم للملايين – بيروت 1987م 2517/6.

(iv) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: أحمد عزو عناية، ط. دار الكتاب العربي 1999م 278/1.

(v) الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى (ت 1362هـ) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، د. يوسف الصميلي، ط. المكتبة العصرية – بيروت: 76.

(vi) أحمد بن مصطفى المراغي، علوم البلاغة، 79.

(vii) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو القاسم الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر مدني، ط. دار المدني، السعودية 1986م 60/2

(viii) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المبرد، *المقتضب*، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، ط. عالم الكتب. – بيروت 143/2.

(ix) ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، كتاب افتتاح الكتاب وفضائل الصحابة والعلم / باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (13).

(x) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) همع الهوامع بشرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط. المكتبة التوقيفية، مصر 541/2.

(xi) ابن الوراق، محمد بن عبد الله بن العباس (381هـ) علل النحو المحقق: محمود جاسم محمد الدرويش، ط.: مكتبة الرشد – الرياض / السعودية، ط.١٩٩٩م: 198.

(xii) الرماني، علي بن عيسى (384هـ) شرح كتاب سيبويه، أطروحة دكتوراه لـ: سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي إشراف: تركي بن سهو جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، ١٩٩٨م: 428.

(xiii) العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت 616هـ) اللباب في علل البناء والإعراب، المحقق: د. عبد الإله النبهان، ط. دار الفكر – دمشق، ط1، ١٩٩٥م 50/2.

(xiv) ابن الصائغ محمد بن حسن بن سباع (ت720هـ) اللمحة في شرح الملحة، تحقيق إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 2004، 889/2.

(xv) المصدر السابق 541/2.

(xvi) عباس حسن (ت: 1398هـ) *النحو الوافي*، دار المعارف 64/1.

([xvii]) ينظر لمزيد الفائدة، المرادي حسن بن قاسم بن عبد الله (ت749هـ) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، ط. دار الفكر العربي 2008، 1161/3.

(xviii) الغلاييني، مصطفى محمد سليم (ت 1364 هـ)، جامع الدروس العربية، ط. المكتبة العصرية، بيروت لبنان 1993، 155/1.

(xix) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله المشهور بصحيح البخاري، المحقق: محمد بن زهير ناصر، ط. طوق النجاة، كتاب الصلاة / باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس 120/1 (581).

(xx) أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، الهاشمي، *جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع*، ط. المكتبة العصرية، بيروت: 76–77.

(xxi) عبد الرحمن بن ناصر، السعدي، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* ط. مؤسسة الرسالة1420هـ ص 836.

(xxii) محمود بن عمرو، الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط. الكتاب العربي، بيروت 1407هـ 159/1.

(xxiii) محمد بن عمر فخر الدين، الرازي، *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت 1420 هـ 585/3.

(xxiv) محمد بن جرير، الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ط. مؤسسة الرسالة 2000، 547/7.

(xxv) علي بن أحمد، الواحدي، *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وآخرون، ط.دار الكتب العلمية، بيروت 1994م 430/2.

(xxvi) أحمد بن محمد، ابن عجيبة، *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*، نشره د.حسن عباس زكي، القاهرة 1419هـ 117/7.

(xxvii) محمد بن أحمد، أبو زهرة، *زهرة التفاسير* ط. دار الفكر العربي 275/1.

(xxviii) عبد القاهر بن عبد الرحمن، الجرجاني، *درج الدرر في تفسير الآي والسور*، ط.الفكر العربي، الأردن 2009م 476/1.

(xxix) مسلم بن الحجاج، القشيري، *صحيح مسلم*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصلاة مسلم / بابا النهي عن القراءة في الركوع والسجود 348/1 (480).

(xxx) محمد شمس الدين العظيم آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ط. دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ كتاب الركوع والسجود / باب الدعاء في الركوع والسجود 91/3.

(xxxi) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن

أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

أحمد بن علي، ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* ط. دار المعرفة، بيروت1379هـ، 95/10.

(xxxii) قال مصطفى ديب البغا في تعليقه على الصحيح: (دهقان) هو بالفارسية زعيم القوم وكبير القرية).

(xxxiii) قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله في الدنيا إباحة استعمالهم إياه وإنما المعني بقوله لهم أي هم الذين يستعملونه مخالفة لما أمر به المسلمون، وكذا قوله، ولكم في الآخرة أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله قلت ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر في الدنيا ويأتي مثله في لباس الحرير بل وقع في هذا بخصوصه. نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري 95/10.

(xxxiv) البخاري، صحيح البخاري واللفظ له كتاب المغازي / باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع 161/5 (4343)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام 1586/3 (1733).

(xxxv) حمد بن محمد، الخطابي، *معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود*، المطبعة العلمية، حلب 1932م 265/4.

(xxxvi) البخاري، صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الفرائض / باب من ادعى إلى غير أبيه 156/8(6766)، ومسلم، صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم 80/1 (63). من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

في رواية الإمام مسلم زيادة أبو بكرة رضي الله عنه وبعض الألفاظ التي لا تؤثر خلافا في الحديث.

(xxxvii) البخاري، صحيح البخاري كتاب الأدب / باب ما ينهى عن السباب واللعن 15/8(6044)، ومسلم، واللفظ له، كتاب الإيمان / باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر 81/1 (64).

(xxxviii) البخاري، صحيح البخاري 81/1.

(xxxix) البخاري، صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الصلاة / باب إذا صلى في الثوب الواحد وليس فليجعل على عاتقيه 82/1 (359)، ومسلم، صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه 368/1(516) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(xl) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 471/1.

(xli) الهويمل داود بن سليمان، المسائل النحوية في كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، رسالة ماجستير كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية جامعة القصيم – السعودية، 132.

([xlii]) المقتضب 134/2.

([xliii]) أبو الفداء إسماعيل بن علي بن محمود (ت 732هـ) الكناش في علمي النحو والصرف، تحقيق رياض بن حسن، ط. المكتبة العصرية – بيروت لبنان، 2000، 105/2.

([xliv]) ابن هشام عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت761هـ) شرح شذور الذهب من كلام العرب، تحقيق عبد الغني الدقر، ط. الشركة المتحدة، سوريا:581.

([xlv]) عباس حسن (ت1398هـ) النحو الواضح، ط. دار المعارف، ط15، 367/4.

(xlvi) ابن ولاد، أحمد بن محمد بن ولاد (ت ٣٣٢ هـ)، الانتصار لسيبويه على المبرد تحقيق: د. زهير عبد المحسن سلطان، ط.: مؤسسة الرسالة،ط1، ١٩٩٦ م:91.

(xlvii) المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي (ت 745هـ) الطراز لأساس البلاغة وعلوم حقائق الإيجاز، ط. المكتبة العصرية، ط1، 157/3.

(xlviii) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت472هـ) المفتاح في الصرف، تحقيق: علي توفيق الحَمَد، ط.: مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1 ١٩٨٧م: 69.

([xlix]) أي تفسير قوله تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ) [النساء الآية 4].

(l) المؤيد بالله الطراز لأساس البلاغة 198/3.

(li)علوم البلاغة: 351.

المصادر والمراجع

1. تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، ط. مكتبة الأنجلو المصرية.

2. أحمد مختار عمر، وآخرون، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.

3. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ط.عالم الكتب، ط1، 2008م.

4. الخليل بن أحمد بن عمرو، الفراهيدي، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال.

5. إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.: دار العلم للملايين – بيروت 1987م.

6. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: أحمد عزو عناية، ط. دار الكتاب العربي 1999م.

7. الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى (ت 1362هـ) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، د. يوسف الصميلي، ط. المكتبة العصرية – بيروت.

8. محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو القاسم الأصفهاني،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر مدني، ط. دار المدني، السعودية 1986م.

9. محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المبرد، *المقتضب*، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، ط. عالم الكتب. – بيروت.

10. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية.

11. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) همع الهوامع بشرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط. المكتبة التوقيفية، مصر.

12. ابن الوراق، محمد بن عبد الله بن العباس (381هـ) علل النحو المحقق: محمود جاسم محمد الدرويش، ط.: مكتبة الرشد – الرياض / السعودية، ط.١٩٩٩م.

13. الرماني، علي بن عيسى (384هـ) شرح كتاب سيبويه، أطروحة دكتوراه لـ: سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي إشراف: تركي بن سهو جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية، ط1، ١٩٩٨م.

14. العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت 616هـ) اللباب في علل البناء والإعراب، المحقق: د. عبد الإله النبهان، ط. دار الفكر – دمشق، ط1، ١٩٩٥م.

15. السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله (ت581هـ) نتائج الفكر في النحو، ط. دار الكتب العلمية، ط1، 1991.

16. ابن الصائغ محمد بن حسن بن سباع (ت720هـ) اللمحة في شرح الملحة، تحقيق إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 2004.

17. عباس حسن (ت: 1398هـ) *النحو الوافي*، دار المعارف.

18. المرادي حسن بن قاسم بن عبد الله (ت749هـ) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، ط. دار الفكر العربي 2008.

19. الغلاييني، مصطفى محمد سليم (ت 1364 هـ)، جامع الدروس العربية، ط. المكتبة العصرية، بيروت لبنان 1993.

20. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله المشهور بصحيح البخاري، المحقق: محمد بن زهير ناصر، ط. طوق النجاة.

21. أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ط. المكتبة العصرية، بيروت.

22. عبد الرحمن بن ناصر، السعدي، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* ط. مؤسسة الرسالة1420هـ.

23. محمود بن عمرو، الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط. الكتاب العربي، بيروت 1407هـ.

24. محمد بن عمر فخر الدين، الرازي، *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت 1420 هـ.

25. محمد بن جرير، الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ط. مؤسسة الرسالة 2000.

26. علي بن أحمد، الواحدي، *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وآخرون، ط.دار الكتب العلمية، بيروت 1994م.

27. عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني (ت1425هـ) البلاغة العربية، ط. دار القلم، دمشق، ط1، 1996.

28. أحمد بن محمد، ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، نشره د.حسن عباس زكي، القاهرة 1419هـ.

29. محمد بن أحمد، أبو زهرة، زهرة التفاسير ط. دار الفكر العربي.

30. عبد القاهر بن عبد الرحمن، الجرجاني، *درج الدرر في تفسير الآي والسور*، ط.الفكر العربي، الأردن 2009م.

31. مسلم بن الحجاج، القشيري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

32. محمد شمس الدين العظيم آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ط. دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ.

33. أحمد بن علي، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ط. دار المعرفة، بيروت1379هـ.

34. حمد بن محمد، الخطابي، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب 1932م.

35. الهويمل داود بن سليمان، المسائل النحوية في كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، رسالة ماجستير كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية جامعة القصيم – السعودية.

36. أبو الفداء إسماعيل بن علي بن محمود (ت 732هـ) الكناش في علمي النحو والصرف، تحقيق رياض بن حسن، ط. المكتبة العصرية – بيروت لبنان، 2000.

37. ابن هشام عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت761هـ) شرح شذور الذهب من كلام العرب، تحقيق عبد الغني الدقر، ط. الشركة المتحدة، سوريا.

38. عباس حسن (ت1398هـ) النحو الواضح، ط. دار المعارف، ط15.

39. ابن ولاد، أحمد بن محمد بن ولاد (ت ٣٣٢ هـ)، الانتصار لسيبويه على المبرد تحقيق: د. زهير عبد المحسن سلطان، ط.: مؤسسة الرسالة،ط1، ١٩٩٦م.

40. المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي (ت 745هـ) الطراز لأساس البلاغة وعلوم حقائق الإيجاز، ط. المكتبة العصرية، ط1.

41. الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت472هـ) المفتاح في الصرف، تحقيق علي توفيق الحَمَد، ط.: مؤسسة الرسالة – بيروت، ظ1، ١٩٨٧م.

References

-Abul-Fida, Ismail bin Ali bin Mahmoud (d. 732 AH). Al-Kanash fi 'Ilm in-Nahwi was-Sarf. Ed.Riyadh bin Hassan. Beirut: Al-Maktabat ul-Haditha, 2000.

-Al-Akbari, Abdullah bin Al-Hussein bin Abdullah (d. 616 AH) *Al-Lubab fi Olal il-Bina'i wal-I'irab*. Ed. Dr. Abdul Ilah Al-Nabhan, Damascus: Dar ul-Fikr,1995.

-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim. *Sahih ul-Bukhari*. Ed. Muhammad bin Zuhair Nasir. Beirut: Tawq un-Najat, n.d.

-Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr, *Al-Ain*. Eds. Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai,C. iro: Dar ul-Hilal.

-Al-Ghalayni, Mustafa Muhammad Salim (d. 1364 AH). *Jami' ud-Durous il-Arabiya*. Beirut: Al-Maktabat ul-Arabiya, 1993.

-Al-Hashimi, Ahmed bin Ibrahim bin Mustafa (d. 1362 AH) *Jawahir Al-Balaghah fil Al-Ma'ani, wal-Bayan wal-Badi'*. Ed. Youssef Al-Sumaili, Beirut: Al-Maktabat ul-Haditha, n.d.

-Al-Huwaimel Daoud bin Suleiman. "Al-Masa'il un-Nahwiya fi Kitab it-Tawdhih li Sharh il-Jami' is-Saheeh li Ibn il-Mulqin", MA Thesis. College of Arabic Language and Social Studies, Qassim University - Saudi Arabia.

-Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman bin Ahmed, Abu al-Qasim, *Bayan ul-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn ul-Hajib*, Ed. Muhammad Mazhar MadaniRiyadh: Dar Al-Madani, 1986.

-Al-Jawhari, Ismail bin Hammad Al-Farabi, *As-Sahih Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya*. Ed. Ahmed Abdul-Ghafour Attar. Beirut: Dar Al-Ilm lil Malyien, 1987.

-Al-Jurjani, Abdul-Qahir bin Abdu-Rahman, *Daraj ud-Durar fi Tafseer il-Ayi was-Sowar*. Amman: Al-Fikr Al-Arabi, 2009.

----------.Al-Miftah fis-Sarf. Ed. Ali Tawfeeq al-Hamad. Isala, 1987

-Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad. *Ma'alim us-Sunan Sharhu Sunani Abi Dawoud*. Aleppo: Al-Matba'at ul-'Ilmiya, 1932.

-Al-Maidani, Abdur-Rahman bin Hassan Habanka (d. 1425 AH). *Al-Balaghat ul-Arabiya*. Damascus: Dar Al-Qalam, 1, 1996.

-Al-Mu'ayyad Billah Yahya bin Hamza bin Ali (d. 745 AH) At-Tiriz li Asas l-Balaghati wa 'Oloumi Haqa'iq il-Ejaaz. Beirut: Al-Maktabat ul-Asriya, n.d.

-Al-Mubarrad, Muhammad ibn Yazid ibn Abd al-Akbar. *Al-Muqtadhab*. Ed. Muhammad Abdul-Khaliq Azimah, Beirut: 'Aalam ul-Kutub, n.d.

-Al-Muradi, Hassan bin Qasim bin Abdullah (d. 749 AH). *Tawdheeh ul-Maqasidi wal Masalik bi Sharhi Alfiyati Ibni Malik*. Ed. Abdur-Rahman Ali Suleiman, Beirut: Dar ul-Fikr il-Arabi, 2008.

-Al-Qushayri, Muslim Bin Al-Hajjaj, *Sahih Muslim*. Ed. Muhammad Fouad Abdul-Baqi. Beirut: Dar Ihya' it-Turath il-Arabi.

-Al-Ramani, Ali bin Issa (384 AH) "Sharhu Kitabi Sibawayh", PhD dissertation by: Saif bin Abdul Rahman bin Nasser Al-Arefi Supervision: Turki bin Sahou University: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Saudi Arabia, 1, 1998.

-Al-Wahidi, Ali bin Ahmed, *Al-Waseet fi Tafseer il-Qur'an il-Majeed*. Ed. Adil Ahmad Abdul-Mawjud et al. Beirut: Dar ul-Kutub il-Ilmiyya, 1994.

-Ar-Razi, Muhammad bin Omar Fakhruddin. *Mafateeh ul-Ghaib: At-Tafseer ul-Kabir*. Beirut: ar Ihya' it-Turath il-Arabi, 1420 AH.

-As-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser, *Tayseer ul-Karim il-Rahman fi Tafseer Kalaam il-Mannan*. Beirut: Mo'assasat ul-Risala 1420 AH.

-Ash-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah. *Irshad ul-Fuhoul ila Tahqeeq il-Haqq min 'Ilm il-Osoul*. Ed. Ahmed Izzo Inaya. Dar ul-Kutub il-Arabiya, 1999.

-As-Suhaili, Abdur-Rahman bin Abdullah (d. 581 AH). *Nata'ij ul-Fikr fin-Nahwi*. Beirut: Dar ul-Kutub il-'Ilmiya, 1991.

-As-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH). *Hama' ul-Hawami' bi Sharhi Jama' il-Jawami'*. Ed. Abdul Hamid Hindawi, Cairo: Al-Maktabat ut-Tawqifiyah, n.d.

-At-Tabari, Muhammad bin Jarir, *Jami` al-Bayan fi Tafseer il-Qur'an*. Beirut: Mo'assasat ur--Risala 2000.

-Az-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr. *Al-Kashaf an Haqa'iq Ghawamidh it-Tanzeel*. Beirut: Al-Kitab il-Arabi, 1407 AH.

-Ibnu Ajiba, Ahmed bin Muhammad. *Al-Bahr ul-Madeed fi Tafseer il-Qur'an il-Majeed.* Cairo: Dr. Hassan Abbas Zaki, 1419 AH.

-Ibnu Hajar, Ahmed bin Ali, *Fath ul-Bari, Sharhu Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar ul-Ma'rifa, 1379 AH.

-Ibnu Hisham, Abdullah bin Yusuf bin Ahmed (d. 761 AH) harhu shuthour ith-Thahab min Kala mil-Arab.Ed. Abdul-Ghani id-Daqar. Damascus: Ash-Sharikat ul-Muttahida, n.d.

-Ibnu Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH) *Sunan Ibnu Majah*, Ed. Muhammad Fouad Abdul-Baqi. Beirut: Dar Ihya' it-Turath il-Arabi , n.d.

-Ibnul Sayegh, Muhammad bin Hasan bin Sabi` (d. 720 AH) *Al-Lumha fi Shi'ri il-Malhama*. Ed.Ibrahim bin Salem al-Sa`idi. Madinah: Amadat ul-Baht il-'Ilmi, Islamic University,Saudi Arabia, 2004.

-Ibnul Warraq, Muhammad bin Abdullah bin Al-Abbas (381 AH) *'Olal un-Nahwi* . Ed. Mahmoud Jassim Muhammad Al-Darwish. Riyadh: Maktabat ur-Rushd /. 1999.

-Ibnu Walad, Ahmed bin Muhammad bin Walad (d. 332 AH), Al-Intisaru li Sibawayh alal-Mubarrad. Ed. Dr. Zuhair Abdul Mohsen Sultan. Beirut: Mo'assast ur-Risala 1996.

-Hassan, Abbas (T.: 1398 A.H.), *An-Nahw ul-Wafi*. Cairo:Dar ul Ma'arif, n.d.

-Hassan, Tammam. *Manahij ul-Bahthi fil-Lugha*, Cairo: Al-Maktabat al-Anglo Anglo-Misriya, n.d.

-Mohammad bin Ahmed, Abu Zahra, *Zahrat ut-Tafsir*. Beirut: Dar ul-Fikr il-Arabi, n.d.

-Mohammad Shamsuddin al-Aza'iem Aabadi, *Awn ul-Ma'bood Sharhu Sunani Abi Dawood*. Beirut: Dar ul-Kutub il-Ilmiyya,1415 AH.

- Omar, Ahmed Mukhtar and others, *Mo'jam us-Sawab il-Lughawi*, Cairo: 'Aalam ul-Kutub, 2008.

---------- and others, *Mo'jam ul-Lughati il-Arabiyat il-Mo'asira*, Cairo: 'Aalam ul-Kutub, 2008.